

وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
المستلم
رئاسة مجلس الوزراء ، التاريخ: ٣-٢-٢٠١٧
العنوان: ٢٠١٧/٩/٢٦

٤٨٢

قرار رقم ٥٧٩

تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧
(تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الفساد)

ان رئيس مجلس الوزراء،
بناء على المرسوم رقم ٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تسمية السيد سعد الحريري رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)
بناء على القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الفساد) ،
بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٨٠/ص تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/١٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الفساد) بحيث يضاف إلى أعضاء اللجنة وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد .

والباقي دون تعديل

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت ، في : ٢٠١٧/٢/٣١

رئيس مجلس الوزراء
سعد الحريري

بالإحالة الى: أ. سركيس

بيروت في ٢٠١٧/٢/٣١

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

عدد
٣٦٩

قرار رقم ١٥٦/٢١١

تشكيل لجنة وزارية لمكافحة الفساد

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٤٤٦/ص ٢٠١١/١٢/١٥ ،
بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى : تشكل لجنة وزارية لمكافحة الفساد برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية نائباً للرئيس وعضوية السادة :

- وزير المالية

- وزير العدل

- وزير الداخلية والبلديات

المادة الثانية : تحدد مهام اللجنة وفقاً لما يلي:

- الإشراف على وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وخطة تنفيذها وتحديد السياسات والأهداف الحكومية الازمة لتنفيذها .

- متابعة التزامات لبنان في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بما في ذلك المشاركة في أعمال الجلسات الدورية لمؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية ومجموعات العمل الحكومية المفتوحة العضوية المنبثقه عنها و مختلف نشاطات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية .

- تعزيز مشاركة لبنان في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وتنسيق المشاركة الرسمية في نشاطاتها .

- التنسيق مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بدعم لبنان في مجال مكافحة الفساد لضمان فعالية التعاون .

- متابعة العملية التشريعية في مواضع مكافحة الفساد وتفعيتها بالتنسيق مع وزير الدولة لشؤون مجلس النواب .

للحالة الى: *أ. د. جعفر عباس* - *أ. د. علي برجي*

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل او كلما دعت الحاجة، لمناقشة المواقف المعروضة، ويمكن للجنة دعوة من تراه مناسباً للمشاركة في اجتماعاتها .

المادة الرابعة: يعاون اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فنية تعمل تحت اشرافها .

المادة الخامسة: يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية امانة سر اللجنة ،

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ،

٢٠١١/١٣/٢٧ : في ، بيروت ،

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي